

## تعليمات رقم (11) تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة البترا

**المادة (1):** تُسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة البترا لعام 2010، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة\*.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أمامها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** جامعة البترا الخاصة.  
**المجلس:** مجلس أمناء الجامعة.  
**الرئيس:** رئيس الجامعة.  
**لجنة التأمين المشترك:** اللجنة المشرفة على تطبيق هذه التعليمات والتي يُؤلفها الرئيس.  
**المنتفع:** كل من يعمل متفرغاً في الجامعة ويرغب في الاشتراك في التأمين الصحي.  
**الشركة:** زوج المشترك وأولاده وبناته في المملكة الأردنية الهاشمية والذين لا يتقاضون أجراً ولم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين.  
**وثيقة التأمين الصحي:** شركة التأمين المتعاقد معها.  
**المركز الصحي:** عقد اتفاق التأمين المبرم مع الشركة.  
**المركز الصحي:** المركز الصحي في حرم الجامعة

**المادة (3):** يُعتبر اشتراك التأمين في هذه التعليمات اختياري سنوي لمن يرغب من العاملين في الجامعة، ويهدف إلى تقديم الخدمة الطبية الضرورية للمشاركين من فحوص سريرية ومخبرية وشعاعية وأدوية وعمليات جراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من قبل شركة التأمين المتعاقد معها.

**المادة (4):** رسوم الاشتراك في التأمين الصحي:

يُحسم 1.5% (واحد ونصف في المائة) من إجمالي راتب وعلاوات المشترك بالإضافة إلى حسم 4/3% (ثلاثة أرباع في المائة) عن الزوجة المنتفعة بالإضافة إلى حسم 5/1% (نصف في المائة) عن كل ولد أو بنت منتفعين من التأمين الصحي بموجب هذه التعليمات.

**المادة (5):** يحدد سقف العلاج لكل من درجات التأمين الصحي بشكل واضح في وثيقة التأمين، ويتحمل المشترك جميع المبالغ التي تتجاوز سقف العلاج المحدد في الوثيقة.

**المادة (6):** درجات التأمين الصحي:

\* في جلسته رقم (2010/1)، تاريخ 2009/11/24

تكون درجات التأمين الصحي (درجتين) أولى وثانية، وفي حال اختيار المشترك لدرجة أعلى فإنه يتحمل فرق التكلفة بين الدرجات.

**المادة (7):** يلتزم كل مشترك بتقديم البيانات والوثائق اللازمة للشركة ويعتبر هذا أساساً لقبول التأمين.

**المادة (8):** السبعون عاماً خاصة بتأمين الحياة حسب نص وثيقة التأمين، أما التأمين الصحي حسب وثيقة المتعاقد معها وهذا النص موجود في عقد العمل.

**المادة (9):** تُطبق بنود وثيقة التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية، كما تطبق أيضاً على المشتركين خارج الأردن إذا كانوا في عمل رسمي.

**المادة (10):** أ. يخضع الانسحاب من التأمين الصحي للبنود الواردة في وثيقة التأمين الصحي.  
ب. عند انتهاء خدمة المشترك عليه إعادة بطاقات التأمين الصحي الخاصة به وبعائلته إلى جهة الاختصاص، ولا يجوز له استعمالها وغير ذلك فإنه يتحمل كافة نفقات العلاج التي تترتب عليه نتيجة هذا الاستعمال اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته وحتى تاريخ تسليمه للبطاقات.

**المادة (11):** يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من العام 2010.